قرار تعقيبي مدني عدد 4276

مؤرخ في 22 ديسمبر 2000

صدر برئاسة السيد حمادي الشيخ

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : عيني.

مراجع : الفصلان 49 و331 من م.ح.ع. والفصول 241 و242 و562 من م.إ.ع.

مفاتيح : تقادم، عقد شركة، مالك بالحيازة، اثبات تغير الحوز، محاكم الحق العام، مطلب التسجيل، تخلي.

المبدأ :

طالما ان عقد الشركة المبرم بين المورثين قد حدد صفة تصرف المعقبين في محل النزاع وعين مدخلهم فإنه ليس لهم تغيير صفتهم تلك الى صفة مالكين بالحيازة المكسبة ماداموا لم يقدموا ما يثبت تغير مبنى حوزهم.

اقتضى الفصل 331 من م.ح.ع. ان لكل شخص استدعى لدى احدى محاكم الحق العام ان يطلب منها قبل الخوض في الاصل التخلي عن القضية لفائدة المحكمة العقارية بشرط ان يكون قد قدم بصفة قانونية مطلبا سابقا في التسجيل وان يسعى باستمرار في القيام بما يستلزمه النظر في ذلك المطلب.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 4276 والمقدم من الاستاذ عبد الله الاحمدي بتاريخ 13 جويلية 2000.

في حق : ابراهيم 2) عبد اللطيف 3)عبد المجيد ابناء محمد ينوبهم ايضا الاستاذ المختار الطريفي المحامي بتونس.

ضد : رفيقة 2) زينب ابنتي محمد ينوبهما الاستاذ فرحات الطمزيني المحامي بالقيروان.

طعنا في الحكم الاستحقاقي الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت العدد 27293 بتاريخ 2000/6/6 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطئة الطاعنين بالمال المؤمن منهم وتغريمهم لفائدة المستانف ضدهما ب150د دينار كلفة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما بتاريخ 31 جويلية 2000.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدهما لدى ابتدائية القيروان عارضين انه على ملكهما محل النزاع آل اليهما بالارث وبموجب المقاسمة المجراة سنة 1996 وقد عمد المطلوبون الى الاستيلاء عليها زاعمين ملكيتهم لها رغم ان وجودهم بها يرجع الى شركة فلاحية قديمة بين مورثهم ومورث المدعيتين ولا يحق لهم تغيير سند حوزهما ولذا فهما تطلبان الحكم باستحقاقهما لمحل النزاع.

ورد المطلوبون على ذلك متمسكين بالحيازة المكسبة طالبين الحكم بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 5130 بتاريخ 2000/1/18 لصالح الدعوى.

فاستانفه المحكوم عليهم استنادا الى الحيازة المكسبة التي اثبتتها البينة في جانبهم طالبين النقض وعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 27293 باقرار الحكم الابتدائي كيفما يتضح من نصه المضمن اعلاه فتعقبه الطاعن ناسبا له ما يلي :

1) ضعف التعليل :

لان محكمة القرار لم ترد سوى على مستندات الاستئناف ولم تتناول الملحوظات الكتابية اللاحقة للمستانفين ولم ترد عليها كما لم ترد المحكمة على طلب اجراء تحريرات لمواجهة المستانفين بقرار لجنة تصفية الاحباس.

2) خرق الفصلين 45 و49 م.ح.ع. :

لان حيازة المعقبين كانت بصفة مالك لا بصفتهم خلفا عاما لمورثهم الذي كان حائزا لمحل النزاع على وجه الشركة الفلاحية من مالك الارض مورث المعقبين كما ذهبت الى ذلك محكمة القرار المنتقد ضرورة ان طرفي الشركة الفلاحية توفيا كمورث المعقبين في 1963 ومورث المعقب ضدهما في 1968 وبذلك انحلت الشركة الفلاحية وبقي حوز المعقبين بصفة مالكين خلافا لما ذهبت اليه المحكمة.

3) خرق الفصل 1318 م.ا.ع. :

الذي ينص على انحلال الشركة بوفاة احد الشركاء وفي قضية الحال لم يشترط الشريكان تواصل الشركة بين ورثتهما بعد وفاتهما وبذلك تكون الشركة انحلت خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه.

4) خرق الفصل 339 م.ا.ع. :

ذلك انه ثبت ان الورثة أي المعقب ضدهما وغيرهم ابرموا شركة فلاحية ثانية في 1964/2/20 في نفس الارض مع الغير وهو ما يدل على انقضاء الشركة الاولى عملا باحكام الفصل 339 م.ا.ع. الذي ينص على ان الالتزام ينقضي باستبداله بغيره.

5) خرق الفصل 434 م.ا.ع. :

لان محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت المعقبين قد اقروا بملكية العقار لمورث المعقب ضدهما في القضية المدنية عدد 2804 الصادر فيهما الحكم في

1989/5/29 في حين لا اثر لذلك الاقرار والذي صدر عن المدعو خميس فقط ولم يصدر عن المعقبين.

6) خرق الفصل 402 م.ا.ع. :

لان المعقب ضدهما استندا الى عقد شركة يرجع تاريخه الى 1941/1/23 في حين ان دعاوي تعمير الذمة تسقط بمضي اكثر من 15 سنة وتم التمسك بهذا الدفع لدى محكمة الموضوع.

7) خرق الفصل 331 م.ح.ع. :

لان المعقبين ادلوا لدى محكمة الموضوع بشهادة نشر تفيد تقديمهم طلبا للمحكمة العقارية في تسجيل محل النزاع وطلبوا التخلي لكن المحكمة لم ترد على هذا الدفع وانتهوا الى طلب النقض والاحالة.

فرد المعقب ضدهما بان محل النزاع ملك لهما وقد انجر لهما بالارث والمقاسمة وقد اقر المعقبون صلب الحكم عدد 2804 على لسان عبد اللطيف الذي اقر في حق نفسه وحق بقية المطلوبين ابراهيم وعبد المجيد بملكية مورث المدعيتين لمحل النزاع وان مطلب التسجيل المقدم من المعقبين لم يكن سابقا للدعوى الحالية وطلبتا رفض التعقيب موضوعا.

المحكمة

عن المطاعن الستة الاولى لاتحاد وجه القول فيه :

حيث يتضح بمراجعة الحكم المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها ان محكمة الاصل بعد ان استعرضت وقائع القضية بكل اطناب ودفوعات الطرفين تولت الرد عليها بالقول ما مفاده ان الفصل 241 من م.ا.ع. ينص على ان الالتزامات لا تجري احكامها على المتعاقدين فقط بل تتعداهما الى ورثتهما أو من ترتب له حق منهماوان المستانفين طالما انطبق حوزهم لمحل النزاع بوصفهم وارثين لوالدهم الذي كان حائزا لها بموجب عقد الشركة لا الملكية. فليس لهم ان يغيروا مبنى حوزهم من تلقاء انفسهم طبق الفصل 49 م.ح.ع. كما ان اقرارهم بملكية والد المستانف ضدهم لمحل النزاع صلب القرار الاستعجالي المحتج به في القضية وصلب حجة ضبط مخلفهم والبينة الواقع تلقيها اثناء البحث الحيازي كلها تفيد ملكية المستانف ضدهم لمحل النزاع.

وحيث ان التعليل الذي انتهجته المحكمة كان تعليلا قانونيا مستساغا مستمدا مما له اصل ثابت بالاوراق وموصلا للنتيجة التي انتهت اليها طالما ان المعقبين باعتبارهم خلفا عاما لمورثهم ملزمون بما اتمه وذلك لحلولهم محله فيما له من الحقوق وما عليه من الالتزامات وفقا للفصلين 241 و242 م.ا.ع. وحينئذ فليس لهم ان يغيروا مبنى حوز مورثهم وبالتالي حوزهم لان من دخل بصفة معينة تظل صفته مستمرة معه الى ان يثبت خلافها وفقا للفصل 49 م.ح.ع. الذي يؤخذ منه انه ليس للحائز الحق في تغيير مبنى حوزه لفائدة نفسه الا اذا تغيرت صفة الحوز بفعل الغير او بمعارضة الحائز للمالك وفي هاته الحالة يبدا سريان التقادم من تاريخ التغيير كما اقتضى الفصل 41 من نفس المجلة ان الحوز يبقى بالصفة التي بدأ بها وقت كسبه ما لم يقم الدليل على عكس ذلك اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان وعلى من ادعى تغييره الاثبات وفق الفصل 562 م.ا.ع. وتاسيسا على ذلك فإن عقد الشركة المبرمة بين المورثين قد حدد صفة تصرف المعقبين في محل النزاع وعين مدخلهم وبالتالي ليس لهم تغيير صفتهم تلك الى صفة مالكين بالحيازة المتقادمة ما

داموا لم يقدموا ما يثبت تغير مبنى حوزهم وهو واقع قانوني فهمته محكمة الموضوع واحسنت تطبيقه بما يتعين معه رد هذه المطاعن.

عن المطعن السابع :

حيث انه خلافا لما جاء به فقد اقتضى الفصل 331 م.ح.ع. ان كل شخص استدعى لدى احدى محاكم الحق العام ان يطلب منها قبل الخوض في الاصل التخلي عن القضية بشرط ان يكون قد قدم بصفة قانونية مطلبا في التسجيل وان يسعى باستمرار في القيام بما يستلزمه النظر في ذلك المطلب والغاية التي عناها المشرع هو ابقاء النزاع الاستحقاقي من انظار المحكمة العقارية الواقع اللجوء اليها اولا وهو ما يفترض ان يكون مطلب التسجيل سابقا عن رفع الدعوى لدى محكمة الحق العام وهو شرط غير متوفر في قضية الحال مما يتعين معه رفض هذا المطعن ايضا.

ولهذه الاسباب وعملا بما تقدم

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2000/12/22 عن الدائرة الواحدة والعشرون المدنية المتركبة من رئيسها السيد حمادي بالشيخ وعضوية المستشارين السيدين فاطمة الشيخ علي وعبد السلام بن عمارة وبحضور المدعي العمومي السيد محسن الجزيري وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) ليلى الرياحي.

وحرر في تاريخه